كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

الغش والتزوير
من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر
في الأحكام الإدارية

مقدم من الباحث
إيهاب عطية النادي علي حسان

٢٠٢١ م-١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة:

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي قصد به المشرع إتاحة الفرصة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتدارك ما اعتوره وتصحيحه إن كان لذلك محل، وفي حدود الحالة التي بُني عليها الالتماس؛ وقد سكت المشرع عن تقرير الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا، في حين نص –صراحةً– على هذا الطريق من طرق الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا لا تقبل طريق التماس إعادة النظر، ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور (١).

وجدير بالذكر أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر هي الأحكام النهائية (٢)**؛ وذلك بصريح نص المادة٢٤١ من قانون المرافعات، وذلك لأن الالتماس طريق طعن استثنائي في الأحكام** (٣).

وتتعدد الأسباب التي تُوجب اللجوء إلى الطعن بطريق التماس إعادة النظر ما بين أسباب تُبنى على الغش، وأسباب مبنية على التزوير، وأسباب أخرى تُبنى على مسلك الخصوم في القضية، وهناك أسباب تُبنى على مسلك المحكمة ذاتها عند الفصل في النزاع؛ وفي هذا البحث نتناول الأسباب المبنية على الغش والتزوير التي تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية طريق الطعن بالتماس إعادة النظر في أنه طريق وحيد يلجأ إليه الخصم حينما تغلق أمامه طرق الطعن الأخرى، إما لفوات مواعيدها أو لأن الحكم قد صدر مشوباً بخطأ في الواقع، ونلاحظ أن الغش أحد أهم أسباب الطعن بطريق التماس إعادة النظر وهو ما حدا بجانب من الفقه إلى إفراد دراسات مستقلة للغش كسبب من أسباب الطعن بطريق التماس إعادة النظر (٤)**، وتظهر أهمية «الغش» في أنه ليس السبب الموسع للطعن بطريق التماس إعادة النظر فحسب، وإنما أيضا السبب**

١- حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٦٩٢٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٩، الموقع الرسمي للموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية على شبكة الانترنت، «https://emj-eg.com /.

٢ - أما الأحكام الابتدائية فلا يجوز الطعن فيها بطريق الالتماس.

٣ - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضوابط صحة اصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها، دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠١٦، ص٢٤٨.

٤- أفردت الدكتورة سنية أحمد يوسف دراسة مستفيضة لهذا السبب من أسباب الطعن بطرق التماس إعادة النظر لما له من أهميه بالغة من بين أسباب الطعن بطريق التماس إعادة النظر، وهي دراسة تحت عنوان غش الخصوم كسبب للطعن بطرق التماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

المؤثر في أحكامه؛ إذ يبدأ بظهوره ميعاد الطعن بطريق الالتماس، وبتكرار ظهوره يتكرر الطعن بطريق الالتماس في الحكم الواحد (١)، **كما يعد أيضاً التزوير والشهادة الزور من أهم الأسباب التي تثير العديد من الإشكاليات في الحياة العملية أمام المحاكم، ومن ثم تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر.**

إشكاليات الدراسة:

يثير الغش إشكالية أولية مفادها أن القاعدة المستقرة أن **الغش يُفسد كل شيء؛ فهل ينسحب حكم هذه القاعدة على الحكم القضائي الحائز لحجية الشيء المقضي به كذلك؟ فإذا كان الغش يطمس الحقيقة ويخفيها عن المحكمة، فإن هذا يجعل حكمها متأثراً بما أدخله الخصم عليها من غش بسوء نية أثر به في عقيدتها، حيث أوقعها في غلط جعلها تحكم بما لم تكن لتحكم به لولا هذا الغش؛ فمثل هذا الحكم هل يكون محلاً للطعن بالتماس إعادة النظر من الخصم الصادر ضده الحكم أمام ذات المحكمة أم لا؟**

فأما التزوير فإن **المسلم به أن الحكم بصفة عامة هو عنوان الحقيقة وكاشف عنها فيما قضي به؛ الأمـــر الذي يلزم معه أن يكون سنده صحيحاً فيما يتعلق بالأوراق التي استند اليها في إصداره** (٢)، **ومن ثم فإذا صدر الحكم الإداري مستنداً إلي دليل مكتوب في الأوراق، وثبت أن تلك الأوراق مزورة بإقرار من صدرت عنه، أو قضي بتزويرها بحكم قضائي لاحق للحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر، فإن الحكم –والحال كذلك– يكون قد فقد سنده، حيث استند إلي واقع غير حقيقي؛ الأمر الذي يثور معه التساؤل حول مدى إمكانية اللجوء للطعن فيه بالتماس إعادة النظر.**

والشهادة الزور أيضاً تطرح إشكالية مهمة كذلك، **فبالرغم من أن إعطاء قوة للشهادة ومضمونها مرتبط باليمين التي يؤديها الشاهد حول صحتها قبل الادلاء بها، فاليمين هي التي ترفع الشهادة الي درجة الأدلة، فيتصور أن يحلف الشاهد ويشهد بغير الحقيقة** (٣)، **فإذا اقتنع القاضي علي غير الحقيقة بصدق شهادة شاهد ومن ثم بنى عليها حكمه ثم ثبت بعد صدور الحكم تزوير تلك الشهادة بحكم قضائي؛ فهل يعطي ذلك لمن صدر ضده الحكم الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر؟**

منهج الدراسة:

١- د. سنيه أحمد يوسف : غش الخصوم، مرجع سابق ، ص٣٥٧، وأشارت إلى أن هذا ما أقره المشرع الفرنسي في المادة ١/٦٠٣ مرافعات، ومن المتصور في مصر وبدون نص مشابه الطعن بطريق الالتماس في شق آخر من ذات الحكم السابق الطعن فيه بطريق الالتماس لسبب جديد لم يظهر إلا بعدئذ ويعمل بذات القاعدة بالنسبة للمادة ٢٢٨ مرافعات.

٢- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضوابط صحة اصدار الحكم الإداري مرجع سابق، ص٢٦٣.

٣-د. عبدالحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً علي ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٦، ص٢٦٧.

سعى الباحث في هذه الدراسة إلى الجمع بين معظم أساليب مناهج البحث العلمي وفقاً لما اقتضاه حال كل جزئية من جزئيات هذه البحث، فقام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، كما لجأ لإستخدام المنهج المقارن.

خطة الدراسة:

يتعرض الباحث للدراسة على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الأسباب المبنية على الغش.

المبحث الثاني: الأسباب المبنية على التزوير.

المبحث الأول

الأسباب المبنية على الغش

تمهيد وتقسيم:

ونحن بصدد دراسة الغش كسبب من الأسباب الموجبة للطعن بطريق التماس إعادة النظر متى توافرت شروطه، وتنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات بالبند ١ منها على أنه "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: ١-إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم...". (١٩٣٤)، ونتعرض لشرح هذه الوجه من أوجه الطعن بالالتماس في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: المقصود بالغش الذي يصلح سببًا للطعن بالالتماس.

تعددت تعريفات الغش كسبب من الأسباب التي تجيز الطعن بطريق التماس إعادة النظر، ما بين تعريف فقهي وآخر قضائي؛ فيعرفه جموع الفقهاء في مصر على أنه "كل أعمال التدليس والمفاجآت التي يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها فتصور الباطل صحيحا وتحكم لصالحه على ضوء هذا التصور المغلوط"، وكذلك أنه هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة والعمل الاحتيالي الذي يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها، والذي يكون خافيًا على الملتمس أثناء سير الدعوى وغير معروف له" (١٩٣٥).

فيما تعرفه المحكمة الإدارية العليا بأنه الغش الذي يجيز قبول التماس إعادة النظر بالمعنى المقصود في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الاحتيال او الخديعة (١٩٣٦)

ومن أمثلة الغش؛ **السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة منتجة في الدعوى، أو العمل على عدم وصول الإعلان إلى المعلن إليه، أو سرقة المراسلات التي يبعث بها الخصم إلى محاميه، أو الاتفاق مع المحامي علي إهدار مصالح موكله، أو حلف اليمين المتممة كذباً، إلى غير ذلك من الصور التي تذخر بها الحياة العملية** (١٩٣٧).

١٩٣٤- المادة ٢٤١ مرافعات.

١٩٣٥- د. هانم أحمد محمود سالم: نحو قانون إجراءات إداري مصري، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه ص٨٥٦.

١٩٣٦ - الطعن رقم ٤٤٨ لسنة٢٠ق، ج١٩٧٧/١١/٢٦، إدارية عليا، غير منشور.

١٩٣٧ - د. أحمد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ناشر ،٢٠١٠، ص١٠٣٤.

ويري الباحث: **أن الغش عبارة عن عمل احتيالي يقوم به المحكوم عليه أو ممثله القانوني (الملتمس ضده) في مواجهة المحكوم له (الملتمس)، والغرض من هذا العمل الاحتيالي هو خداع المحكمة بحيث يستمر هذا الغش طيلة فتره المحاكمة مما يؤثر على عقيدة المحكمة، ومعلومات القاضي، وبالتالي يصدر الحكم بناءً على هذا التصور الخاطئ والمبني على الغش.**

المطلب الثاني: شروط اعتبار الغش سبباً من أسباب الطعن بالالتماس.

تتعدد شروط اعتبار الغش سبباً من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية؛ وهذه الشروط تتمثل في أن يكون قد صدر عن الملتمس ضده عمل احتيالي منطوٍ على تدليس عمدي لخداع المحكمة والتأثير في عقيدتها، فتحكم لصالحه بناءً عليه، شريطة ألا يكون الملتمس على علمٍ بوجود هذا الغش أثناء نظر الدعوى، أو إن كان يعلم بوجوده فلابد أن يكون قد استحال عليه كشفه أو دحضه، أما إن كان مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبين الغش وسكت عنه، ولم يكشف للمحكمة عن حقيقته فلا وجه للالتماس (١٩٣٨).

وجدير بالذكر أن تقدير عناصر الغش المبيح لالتماس إعادة النظر في الحكم الإنتهائي بالمعنى الذي تقصده المادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات إثباتاً ونفياً من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع (١٩٣٩)، **بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً له أصل في الأوراق** (١٩٤٠).

ونتعرض بالشرح للشروط الواجب توافرها في الغش ليصلح سببًا للطعن بالالتماس على النحو التالي:

الشرط الأول: يجب أن يقع الغش أثناء نظر الدعوى وذلك باستخدام الطرق الاحتيالية.

يتعين أن يتم الغش بعمل احتيالي أو أن ينطوي علي تدليس ومفاجآت كاذبة يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها(١٩٤١)؛ **وذلك بمباشرة الإجراء علي غير مقومات صحته عن قصد تحقيقاً لغرض يرمي إلي جلب منفعة علي غير مقتضى العدل والحق وبالمخالفة لحسن النية الواجب توافره في كافة المعاملات** (١٩٤٢)، **ويتحقق ذلك عن طريق إيراد أقوال أو وقائع كاذبة أثناء نظر الدعوى ينجح من**

١٩٣٨ - حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٤٤٨ لسنة ٣٠ق، جلسة ١٩٧٧/١/٢٦، مشار إليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٢٦.

١٩٣٩ - حكم محكمة النقض حكام النقض المدني - الطعن رقم ٤٤٠٣ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٠، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

١٩٤٠ -د. أنور طلبة: الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠٠٧، ص١١٤٢.

١٩٤١ - حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٥، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

١٩٤٢- د. أنور طلبة: الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المرجع السابق، ص١١٤٠.

خلالها في تضليل المحكمة، فالأقوال والوقائع الكاذبة التي تصدر من الخصم قبل رفع الدعوي–طالما أنها لم ترد في الدعوى– فإنها تكون من قبيل حرب الأعصاب ولا تجيز إطلاقاً الطعن؛ لسبب بسيط هو أنه بعدم وجودها في الدعوى لم تؤثر في رأي المحكمة (١٩٤٣).

ولا يُعدّ مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما في حوزته أو عدم تقديمه هذا المستند –لو صح أن إنكاره أو عدم تقديمه كان مؤثرًا في الحكم–؛ مجرد إنكار هذا المستند أو عدم تقديمه لا يعد عملاً احتيالياً مكونًا للغش الذي يجيز التماس إعادة النظر في الأحكام (١٩٤٤)، **وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا** (١٩٤٥).

الشرط الثاني: عدم ظهور الغش إلا بعد صدور الحكم.

يشترط أن يكون الغش خافيًا ومجهولًا على الملتمس أثناء المرافعة وحتى صدور الحكم؛ بحيث يستحيل عليه كشفه، فإذا كان مُطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه، فإنه لا يكون ثمة وجه للالتماس (١٩٤٦)، **فالهدف من جعل الغش سبباً للالتماس هو حماية الملتمس من تأثير الغش الذي مارسه الملتمس ضده على المحكمة؛ الأمر الذي يفترض معه أن هذا الغش كان خافياً على الملتمس وكان يستحيل عليه كشفه أو دفعه أثناء سير الدعوي** (١٩٤٧).

فيجب وفقاً لهذه الحالة أن يكون الغش خافياً علي رافع الالتماس، طيلة نظر الدعوي بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة، أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها، وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت به اقتناعاً منها ببرهانه، فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه (١٩٤٨).

أو بعبارة أخرى يجب أن تكون مجهولة أثناء المرافعة في الدعوي وبذلك يستحيل عليه دفعها أو تنفيذها سواء أكانت الاستحالة مادية أو أدبية، فلا حاجه للالتماس إذا كان الملتمس قد اطلع على أعمال

١٩٤٣ - د. مصطفي أبو زيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة "دراسة مقارنة" بين مصر وفرنسا", مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، س٦، ع٣،٤، ١٩٥٦، ص٢٤.

١٩٤٤- حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم٣٨٧ لسنة ق جلسة١٩٦٠/٢/٢ مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س٥، د. هانم سالم: نحو قانون إجراءات، مرجع سابق، ص٨٥٧، ص٥٣١.

١٩٤٥ - حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٣٨٧ لسنة ٤ق، جلسة ١٩٦٠/٣/٥، مشار إليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ٢٠٠٥ ص٣٢٦.

١٩٤٦ - حكم محكمة النقض أحكام النقض المدني - الطعن رقم ٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٢٠، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

١٩٤٧ -د. عبد العزيز عبد المنعم: ضوابط صحة الاحكام الإدارية، مرجع سابق، ص٢٦٢.

١٩٤٨ - د. أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٠٣٤.

خصمه، ولم يناقشها أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته، ولم يوضح دفاعه في هذه المسائل حتى يتظلم منها(١٩٤٩)؛ ذلك أنه كان في مركز يمكن له أن يراقب كل تصرفات خصمه ومع ذلك لم يقم بأي دفاع فيما يتظلم منه فلا يصح قبول التماسه لسبب بسيط هو أن طريق الالتماس بإعادة النظر إنما هو طريق غير عادى للطعن فلا يصح أن يكون وجهاً يتمسك به الخصم المهمل الذي كان في استطاعته أن يدافع عن نفسه ولم يفعل(١٩٥٠).

فيشترط هنا توافر الغش أثناء نظر الدعوي، وعدم ظهوره إلا بعد صدور الحكم لأنه لو ظهر قبل ذلك انتفي عنه الخفاء، فلا يصلح وجهاً للالتماس؛ ذلك أن الخفاء من الشروط الواجب توافرها بحيث إذا تخلف وكانت عناصر الغش ظاهرة أثناء نظر الدعوي أو كان يمكن تبنيها، تعين على الخصم كشف أمره فإن لم يفعل فلا يصلح الغش وجهاً للالتماس، كما يجب أن يكون الغش واقعاً من المحكوم له، فإن وقع من غيره بدون تواطؤ، فلا يصلح وجهاً للالتماس، وأن يكون مؤثراً أقام عليه الحكم قضاءه سواء كدليل منفرد أو ضمن أدلة متساندة (١٩٥١)، وهـــذا الـذي مضى عرضه تفصيلاً هو ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا (١٩٥٢).

الشرط الثالث: أن يصدر الغش من المحكوم له أو ممن يمثله.

فالمقرر أن الغش المبيح لالتماس إعادة النظر في الحكم الإنتهائي بالمعنى الذي تقصده المادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناءً عليه (١٩٥٣) ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضة وتنويرها في حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه (١٩٥٤).

١٩٤٩ - د. ابراهيم المنجى: المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الاولي،١٩٩٩، ص٨٥٢.

١٩٥٠ - د. مصطفي أبو زيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، مرجع السابق، ص٢٤

١٩٥١ -د. أنور طلبة: الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، مرجع سابق، ص١١٤١.

١٩٥٢ - الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحه رقم ١٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٣٠، حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٧٧/١١/٢٦، الموسوعة القانونية لوزارة العدل، مرجع سابق.

١٩٥٣ - حكم محكمة النقض أحكام النقض المدني - الطعن رقم ١٠٠٩٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٢٠، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

١٩٥٤ - حكم محكمة النقض أحكام النقض المدني - الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

ويجب أن يقع الغش ممن حكم لصالحه أو من ممثله سواء كان ممثلاً قانونيا أو اتفاقيًا، فالغش الذي يحدث من الغير لا يصلح سببا للالتماس ما لم يكن الخصم شريكا فيه، أو كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بالغش الذي ارتكبه الغير، وإذا تعدد الخصوم، فإن الغش الذي يرتكبه أحدهم لا يبرر الطعن بالالتماس في مواجهة الباقين، بمعنى أن الطعن يقتصر على ما حكم به لصالح من ارتكب الغش، مالم يكن موضوع الدعوي التي صدر فيها الحكم غير قابل للتجزئة إذ يتعين في هذه الحالة توجيه الطعن إلى جميع الخصوم (١٩٥٥).

فيتعين في الغش المجيز للالتماس صدوره من الملتمس ضده والصادر لصالحه الحكم محل الالتماس؛ وذلك حتى يواجه بعكس مقصودة بإبطال الحكم الذي استعمل الغش لاستصداره (١٩٥٦)، **ويجب أن تكون هذه الأعمال الاحتيالية صادرة من الملتمس ضده شخصياً أو وكيله، فلا يمكن أن تكون مجهولة الفاعل** (١٩٥٧).

◄ويثور التساؤل عن الغش الواقع من الغير هل يصلح سبباً لالتماس إعادة النظر؟ **من الجدير بالذكر أنه وفقاً لما سبق الإشارة إليه أنه يجب لكي يكون الغش سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر أن يكون واقعاً من المحكوم له، فإن وقع من غيره فلا يصلح سببا للطعن بالتماس إعادة النظر؛ إلا إذا تم بموجب تواطؤ منه مع الغير، شريطة أن يكون هذا الغش –الصادر عن الغير بتواطؤ المحكوم له– مؤثراً أقام عليه الحكم قضاءه سواء كدليل منفرد أو ضمن أدلة متساندة** (١٩٥٨).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا حصل غش من غير الخصم أي من شخص أجنبي عن الخصومة بغير تواطؤ من المحكوم له، فإن هذا الغش لا يصلح سبباً للطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر، وإنما يكون لمن أضر به الغش، أي المحكوم عليه، الحق في أن يرجع على الغير الغشاش بالتعويضات حسب ما تنص عليه المادة ١٦٣ من القانون المدني (١٩٥٩).

◄ ويثور التساؤل عن الغش الواقع من الشاهد هل يصلح سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر؟

١٩٥٥ - د. أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠٣٤.

١٩٥٦ -د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه: ضوابط صحة الاحكام الإدارية، مرجع سابق، ص٢٦١.

١٩٥٧ - د. مصطفي أبو زيد فهمي: الطعن في الأحكام، مرجع السابق، ص٢٤.

١٩٥٨ - أنور طلبه: المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، الجزء السابع، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٥٨.

١٩٥٩ - د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص،١٣٥ بند ١١٦.

إن للشهادة دورها في الاثبات فأداء الشهادة أحد أدلة الإثبات المنصوص عليها في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لما لها من دور هام وفعال كأحد أدلة الاثبات لإحقاق الحق وإظهار الحقيقة، ولكن قد يقوم الشاهد –وبعد أدائه لليمين بقول الصدق– أن يخالف ذلك ويعمد الى الكذب وتحريف الحقيقة تحده في ذلك مؤثرات بدافع العاطفة أو المصلحة المادية، فيدلى بعكس ما هو حق تواطؤ مع أحد الخصوم، بل إن الشاهد قد يذهب لأبعد من ذلك بقيامه بأداء شهادة كاذبة دون أن يكون هناك أدنى اتفاق بينه وبين الخصم الذي أدلى الشهادة لصالحه وانما يفعل ذلك لحقد أو كراهية يكنه تجاه الخصم الآخر فيستغل ذلك الخصم الذي صدرت تلك الشهادة لصالحه (١٩٦٠).

ولذلك فقد نظم قانون الاثبات المصري إجراءات حضور الشهود وسماع شهادتهم والواجب الملقى عليهم في تحرى الصدق في أقوالهم، من ذلك مثلاً أنه فرض على كل شخص يدعى للإدلاء بالشهادة أن يقول الحق ولا يقول إلا الحق (١٩٦١)، **وعلى الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع للقاضي في الأخذ بأقوال الشهود أو عدم الأخذ بها، أو ترجيحه لبعض أقوال الشهود دون البعض الآخر**(١٩٦٢)؛ **إلا أن لذلك خطورته على الحكم الصادر؛ نظراً لأن القاضي قد يطمئن إلى أقوال شهود أحد الطرفين ويرجحها على أقوال الطرف الآخر، وهي قد لا تطابق الحقيقة إلا أنه يطمئن اليها ويقتنع بها ويصدر حكمه متأثراً بها** (١٩٦٣).

وقد نصت المادة ٣/٢٤١ من قانون المرافعات على أنه: «للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدورها أنها مزورة»؛ فالشهادة تكون سبباً مستقلاً للطعن بطريق التماس إعادة النظر إذا قضي بعد صدورها أنها مزورة، هذا إذا استجمعت عناصرها؛ أما إذا تخلف شرط من شروطها فإنها تدخل غالباً ضمن السبب الموسع لالتماس إعادة النظر ألا وهو الغش (١٩٦٤).

◄ ويثور التساؤل عن الغش الصادر عن القاضي هل يصلح سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر؟

١٩٦٠ - د. سنيه احمد: غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، مرجع سابق، ص٣٠٠.

١٩٦١ - المادة ٨٦ من قانون الاثبات المصري.

١٩٦٢ - نقض مدني ١٩٧٤/٣/٢٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٥، ص٥٧٥، رقم ٩٢، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت،

Https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=criminal

١٩٦٣ - د. نبيل عمر: التماس إعادة النظر، مرجع سابق، ص٩.

١٩٦٤ - louis boyer، المجلة الفصلية للقانون المدني، ١٩٥٦، ص٨٤، مشار اليه د. سنيه احمد: غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، مرجع سابق، ص٣٠٠.

الأصل **في التشريع أن القاضي غير خاضع في نطاق عمله للمساءلة القانونية**، والاستثناء **أن الشارع جوزها وحصرها في نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات، وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضي في توفير الضمانات له فلا يتحسب في قضائه إلا وجه الحق، ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد في الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له، وبين حق المتقاضي في الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب في وجهه، فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضاءه ويبطل أثره، وهذا كله يجد حده الطبيعي في أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف في القصد، وقد عد الشارع من أسباب المخاصمة الغش والتدليس والغدر والخطأ المهني الجسيم، والمقصود بالغش والتدليس والغدر هو انحراف القاضي في عمله عن العدالة وعما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف وبسوء نية، إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية في آخر او تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي، والخطأ المهني الجسيم هو وقوع القاضي في خطأ فاضح أو إهمال مفرط ما كان له أن يتردى فيهما لو اهتم بواجبات وظيفته الاهتمام العادي ولو بقدر يسير بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية يستوى في ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادئ القانونية أو بالوقائع المادية**(١٩٦٥).

فالمفهوم مما سبق أن السبيل لمراجعة الحكم الصادر مبنياً على غش صادر من القاضي هي دعوى مخاصمة القاضي، فالنص في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مرافعات يجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم في عملهم غش أو خطأ مهني جسيم فإنه يقصد بالغش انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي. أما الخطأ المهني الجسيم فهو الخطأ الذي يرتكب القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوي أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثانية في ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التي تدخل في التقدير المطلق لمحكمة الموضوع (١٩٦٦).

ودعوى المخاصمة هي دعوى تعويض وهي دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم؛ أساسها قيام القاضي بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التي تضمنتها أسباب المخاصمة، وهي أيضًا طريق طعن غير

١٩٦٥ - حكم محكمة النقض رقم ٢٨٨٩ لسنة ٦٩ قضائية، الدوائر المدنية، ٢٠١٣/٣/٩، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

١٩٦٦- محكمة النقض، الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٩ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ١٩٨٠/٢/١٤، مكتب فني (سنة ٣١ -قاعدة ١٠١ - صفحة ٥١٤).

عادي في الأحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضي المخل بواجبه إخلالاً جسيمًا؛ سبب المخاصمة قد يقع من قاضٍ بمفرده أو الدائرة بأكملها، وتتم المخاصمة إما للقاضي بمفرده أو الدائرة بأكملها؛ ولا يجوز اختصام رئيس مجلس الدولة بصفته الممثل القانوني للمجلس ([١٩٦٧]).

ومن جماع ما سبق؛ ينتهي الباحث إلى أنه في حالة وقوع الغش من القاضي، فإن الطريق الذي رسمه المشرع هو سلوك المتقاضي لدعوى المخاصمة، وليس الطعن بالتماس إعادة النظر، فبالرجوع الى نص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية نجد أنها نصت صراحة على أن يكون الغش واقعاً من أحد الخصوم كسبب من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر، فلم يتعرض المشرع هنا لمراجعة الحكم الصادر بناء على غش واقع من القاضي عن طريق التماس إعادة النظر، انما رسم له طريق دعوى مخاصمة القاضي.

وحيث إنه للرد على التساؤل المطروح بردٍ قاطع؛ فإنه لما كان الالتماس يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه لتراجع نفسها، فإنه حال وقوع غش من القاضي نفسه –وإذا قلنا بجواز معاودة اللجوء إليه بالالتماس لتدارك ما وقع منه من غش– فإن هذا يتجافى مع المنطق السليم؛ إذ لو كان هو نفسه مرتكب الغش فما الفائدة المرجوة من الرجوع إليه مرة أخرى؟

◄ ويثور التساؤل أنه: إذا كان الطعن في حالة وقوع الغش من الخصم يكون عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، كما أن الطعن في حالة وقوع الغش من القاضي يكون عن طريق دعوى المخاصمة، فماذا لو اشترك القاضي مع أحد الخصوم، فهل يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في هذه الحالة؟

يرى الباحث: أننا هنا نكون أمام فرضين، <u>الفرض الأول</u> هو حالة الطعن بالتماس إعادة النظر، فبما أنه في هذه الحالة هناك غش من أحد الخصوم فلو تم الطعن بالالتماس بناءً على هذا الغش، فإنه لا يجوز في هذه الحالة التعرض للغش الواقع من القاضي، إذ لا يجوز اختصام القاضي هنا إلا عن طريق دعوى المخاصمة، **<u>أما الفرض الثاني</u>** هو حالة رفع دعوى المخاصمة، فإذا كانت دعوى المخاصمة يجوز رفعها بناءً على الغش وانحراف القاضي في عمله، عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي، فهنا سلطة المحكمة تكون أشمل وأوسع، فبناءً على ذلك فهنا يجوز إثبات الغش المشترك بين القاضي والخصوم؛ الأمر الذى يتيح لها الفصل في الغش المشترك بين الخصم والقاضي.

[١٩٦٧] - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٤٥٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠١ - مكتب فني ٤٦ - صـ ١٧٥٥.

ونخلص إلى أنه في حالة وقوع غش مشترك بين القاضي وأحد الخصوم فلا يجوز الطعن بالالتماس، إذ لا يجوز اختصام القاضي أمام محكمة الالتماس، بينما يجوز مراجعة الحكم المبنى على الغش المشترك بين القاضي وأحد الخصوم عن طريق دعوى المخاصمة، فمن خلال دعوى المخاصمة يجوز اختصام القاضي وإثبات الغش الواقع منه مشتركاً فيه مع أحد الخصوم، فهي أشمل في هذه الحالة من الطعن بالالتماس.

الشرط الرابع: أن يكون الغش قد أثر في الحكم.

ولا ريب أن الغش يكون مؤثراً في الحكم إذا توجه إلى أحد مصادر معلومات القاضي أو أن يؤدى إلى منع الخصم من حقه في الدفاع.

ومن ثم فلا يكون الغش سبباً للالتماس متي ثبت أن الحكم كان سيصدر على النحو الذي صدر به سواءً مارس الصادر لصالحه الحكم غشاً أو لم يمارسه؛ ذلك لأن العلة في إجازة الالتماس بإعادة النظر هي تطهير الحكم مما شابه من غش بصورة تعيد للمحكمة الفرصة كاملة في إعادة تقييمها للنزاع دون تأثر عقيدتها بغش أو تدليس (١٩٦٨).

فيجب أن يكون هذا الغش قد أثر في تكوين عقيدة المحكمة بمعني أن يكون الحكم قد بُنى على الوقائع المكذوبة التي لفقها الخصم لإدخال الغش على المحكمة فلا تأثير للغش إذا كانت تلك الوقائع مكذوبة لم تعتمد عليها المحكمة في حكمها، أو لم يكن من شأنها أن تؤثر في رأيها إذا ثبتت لها حقيقتها (١٩٦٩)، **بحيث تكون هذه الطرق الاحتيالية التي تسببت في الغش هي التي أثرت وكانت الدافع للقاضي لإصدار الحكم محل الطعن؛ بحيث لو لم يستخدم المحكوم عليه تلك الطرق الاحتيالية لما كان أصدر القاضي هذا الحكم بهذا الشكل.**

١٩٦٨ - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه: ضوابط صحة اصدار الاحكام، مرجع سابق، ص٢٦٢.

١٩٦٩ - د. مصطفي أبو زيد فهمي: الطعن في الأحكام، مرجع السابق، ص٢٤.

المبحث الثاني

الأسباب المبنية على التزوير أو شهادة حكم بعد صدورها أنها مزورة

تمهيد وتقديم:

تنص المادة ٢٤١ بشأن حالات التماس إعادة النظر على أنه " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: "...٢ – إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها،٣ – إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة..."(١٩٧٠).

وعلى ذلك قرر المشرع أن من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر الأوراق التي قضى أو أقر بتزويرها، وكذا الشهادة التي قضى بعد الحكم أنها مزوره (١٩٧١)، ومن ثم كان من الواجب التعرض بالشرح والتحليل لتلك الأسباب كالآتي:

المطلب الأول: حالة بناء الحكم المطعون فيه بالالتماس على ورقة أقر أو قضي بأنها مزورة.

من المسلم به أن الحكم بصفة عامة هو عنوان الحقيقة وكاشف عنها فيما قضي به؛ الأمر الذي يلزم معه أن يكون سنده صحيحاً فيما يتعلق بالأوراق التي استند اليها في إصداره (١٩٧٢)، ومن ثم فإذا صدر الحكم الإداري مستنداً إلي دليل مكتوب في الأوراق، وثبت أن تلك الأوراق مزورة بإقرار من صدرت عنه، أو قضي بتزويرها أو قضي بتزوير تلك الأوراق بحكم قضائي لاحق للحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر، فإن الحكم –والحال كذلك– يكون قد فقد سنده، حيث استند إلي واقع غير حقيقي؛ الأمر الذي يجعله محلاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر (١٩٧٣)، ولا يهم لقبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون الورقة رسمية أو عرفية، أو أن يكون التزوير بفعل المطعون ضده أو بفعل شخص من الغير(١٩٧٤).

وتقضي المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن بأن الجهة الإدارية هي الملزمة أصلاً بتقديم ما تحت يدها من مستندات وصولاً الي الحقيقة، بحيث يستحيل عليها الادعاء بتزوير المستندات المقدمة منها، أو وقوعها في غش بما تتضمنه من بيانات علي خلاف الحقيقة، وصولاً الي الغاء الأحكام التي

١٩٧٠ - المادة ٢٤١ مرافعات مدنية وتجارية.

١٩٧١- إذ ينبغي لصحة الحكم ينبغي أن يكون سنده صحيحًا، فإذا تبين عدم صحة هذا السند بحكم قضائي لاحق، فإن هذا الحكم يكون محلا للطعن بالتماس إعادة النظر، لأن ما بنى على باطل فهو باطل.

١٩٧٢- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضوابط صحة اصدار الحكم الإداري مرجع سابق، ص٢٦٣.

١٩٧٣ -د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية، مرجع السابق، ص٣٢٧.

١٩٧٤ -د. محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي: قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، سنة١٩٥٧، ص ١٢٩٥.

تصدر في غير صالحها- هذا الأصل لا يمكن الأخذ به علي اطلاقه- إخلال أحد العاملين بالجهة الإدارية، بما يفرضه عليه القانون من واجبات الأمانة والثقة وتقديمه بغير علم المختصين فيها أوراقاً وبيانات مخالفة للحقيقة لتضليل المحكمة تواطؤ مع الخصوم، لتحقيق أهداف شخصية تخرج عن هدف المرفق من تحقيق الصالح العام يخول جهة الإدارة أن تلتمس إعادة النظر في الحكم الذي صدر بناءً علي البيانات المضللة، وتقديم المستندات الدالة علي البيانات الحقيقية، وعلي المحكمة إن استوثقت من صدق المستندات الجديدة، وأن حكمها السابق قد بني علي ضلالة ان تراجع الحق فيه (١٩٧٥). ونتعرض بالشرح والتحليل لهذا السبب كالآتي:

أولا: تعريف الوثيقة أو المحرر.

يعرف الفقه المحرر بالتركيز على عنصر الكتابة فيه فهو لدى بعض الفقه "عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس"(١٩٧٦)، ويعرفه البعض أنه "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة، من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب عليه هذا أثر بقوة القانون"(١٩٧٧).

ويعرفه جانب أخر من الفقه أنه "مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين" (١٩٧٨).

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لأهمية المحررات وأهمية بعض الوسائل كالأسطوانات واشرطة التسجيل والأقراص الممغنطة جعلت التشريع الفرنسي يضيف للمحررات "كل سند آخر للتعبير عن الفكر" مواكبة منه للتطورات التقنية التي عرفها العالم، وللمكانة التي تحتلها هذه الوسائل في الحياة اليومية (١٩٧٩).

ثانياً: تعريف التزوير

١٩٧٥ -حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٤٩ ق، ج٢٠٠٥/٤/٢٤، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

١٩٧٦ - د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الاولي، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٩، ص٤٣٨.

١٩٧٧-د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤، ص٥٢٦.

١٩٧٨ -محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢، ص٢٤٦.

١٩٧٩ - المستشار احمد محمود خليل: جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠٠٨، ص٩٢.

يعرف التزوير في مجال قانون المرافعات **بأنه إدخال تحوير أو تعديل في الأوراق المقدمة إلى المحكمة، مما يؤدى إلى تغيير أو تحريف حقيقة مضمون هذه الورقة لصالح المتمسك بها لصالح من حدث التزوير لمصلحته** (١٩٨٠).

كما يقصد بالتزوير في القانون الجنائي **أنه هو "تغيير حقيقة محرر" سواء عن طريق العبث بماديات محرر موجود، أو عن طريق اصطناع محرر يخالف ما هو ثابت بمحرر أسبق وأقوي في الاثبات** (١٩٨١).

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود هنا هو تزوير الوثيقة التي تم تأسيس الحكم عليها، وليس الحكم ذاته الذي لا يصلح أن يكون وجهاً يعتمد عليه في التماس إعادة النظر، والسبيل الي الغائه هو الطعن فيه بالتزوير (١٩٨٢).

وتزوير الأوراق قد يتم بعمل الخصم في ذات الخصومة التي صدر فيها الحكم المبنى على التزوير، وقد يكون التزوير من عمل شخص آخر خارج عن الخصومة، ومع ذلك يستخدم الخصم هذه الورقة المزورة، سواء أكان عالمًا بتزويرها أو غير عالم به، ويُشترط أيضا أن يكون الحكم قد بُنى على تلك الورقة المزورة.

ثالثاً: شروط اعتبار الورقة المزورة سبباً للطعن بالالتماس.

مما سبق ومن خلال نص المادة ٢٤١ مرافعات يمكننا استخلاص شروط اعتبار الورقة المزورة سببًا للطعن بطريق التماس إعادة النظر وهي كالاتي (١٩٨٣):

١- أن ينبني الحكم المطعون فيه بطريق التماس على الورقة المزورة.

ويقصد بهذا الشرط تزوير الورقة أو الوثيقة التي تم تأسيس الحكم عليها وليس تزوير الحكم ذاته، فلا يصلح أن يكون تزوير الحكم ذاته سببا للطعن بالالتماس وإنما السبيل لمراجعة الحكم هو الطعن بالتزوير(١٩٨٤)**، فيجب وفقاً لهذا المعني أن يكون الحكم المطعون فيه بالالتماس مبنيًا على تلك الأوراق**

١٩٨٠ - د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالالتماس في المواد المدنية والتجارية، مرجع السابق، ص١٧٠.

١٩٨١- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة،١٩٩١، بند٢٩٣، ص٤٧٣.

١٩٨٢- شريف الطباخ: إعادة النظر في القانون المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون سنة نشر، ص٤٥.

١٩٨٣ -انظر المادة٢٤١ مرافعات مدنية وتجارية.

١٩٨٤ - شريف الطباخ: إعادة النظر في القانون المدني والجنائي، مرجع سابق، ص٤٥.

المزورة، وليس معني ذلك أن تكون الورقة المزورة هي الدليل الوحيد الذي بني عليه الحكم أو تكون ذات تأثير كلي على الحكم، بمعني أن تكون ساهمت في تكوين عقيدة القاضي بحيث لولاها لكان من الممكن أن يصدر قضاء المحكمة على نحو آخر، أما إذا بني الحكم علي ما يكفي لحمله من الأدلة الأخرى دون أن يكون للورقة المزورة أي تأثير فيما انتهي إليه، فلا يقبل الالتماس بناءً على الورقة المزورة (١٩٨٥).

ولا يشترط أن يكون الخصم نفسه قد قام بتزوير الأوراق أو يكون عالماً بتزويرها، فسواءً أكان هو الفاعل أم لا، وسواء أكان عالماً بتزوير الأوراق التي أسس عليها الحكم أم لا ففي كلا الحالين يجوز الطعن بالالتماس، مادام قد بني الحكم علي الورقة المزورة وتوافرت باقي الشروط الموجبة للطعن بالالتماس (١٩٨٦).

ويقصد ببناء الحكم على ورقة مزورة أن تقوم علاقة سببية بين الحكم وبين الورقة المزورة، بحيث يكون لهذه الورقة تأثيراً على الحكم بالصورة التي صدر بها، وبناءً على ذلك فيجب البحث في الأدلة التي قام عليها الحكم، فإذا قام على أكثر من دليل، وكانت الورقة المزورة أحد هذه الأدلة، وكان الحكم يمكن تحميله على دليل آخر غيرها، فلا يتوافر هنا سبب للطعن بطرق التماس إعادة النظر، وذلك لأن رابطه السببية بين الحكم والورقة المزورة لا تتوافر (١٩٨٧).

◄ ويثور خلاف في الفقه عن مدى الأخذ بالورقة المزورة كسبب للطعن بالالتماس بالنظر الي تأثيرها على الحكم المطعون فيه؛ **فذهب جانب من الفقه إلى أنه يكفي أن يكون للورقة المزورة تأثيراً على الحكم الصادر مهما كان نوع هذا التأثير، دون اشتراط ان تكون الورقة المزورة مؤثرة على الحكم تأثيراً حاسماً، فالمهم حسب رأيهم وجود علاقة بين الحكم والورقة المزورة دون أن يكون لها أثر حاسم على الحكم المطعون فيه (١٩٨٨).**

وذهب جانب آخر من الفقه الي ضرورة تأثير الورقة المزورة على الحكم تأثيراً كلياً وحاسماً، ويبررون ذلك بالنصوص التي تفتح مجال الطعن بالالتماس وطبيعته غير العادية، وحصره في الأسباب المحددة في القانون وفي أضيق نطاق بحيث يكون لهذه الأوراق تأثيراً حاسماً على الحكم الذي تم تأسيسه عليها (١٩٨٩)، ويؤيد هذا الرأي بعضهم قائلاً بأنه يجب لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا الحكم أن

١٩٨٥- د. أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠٣٦.

١٩٨٦ - د. مصطفي أبو زيد فهمي: طرق الطعن في الأحكام، مرجع السابق، ص ٢٦.

١٩٨٧ - نقض مدني ١٩٧١/٤/١٥ مجموعة النقض ص٢٢ ص٤٨٨، مشار اليه د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالالتماس في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٧٤.

١٩٨٨ - د. عبد المنعم حسني: طرق الطعن في الأحكام، الجزء الاول، دار المعلم، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥١٨.

١٩٨٩ -د. نبيل عمر: الطعن بالالتماس، مرجع سابق،١٧٥.

يكون هناك ارتباط قاطع بينه وبين الورقة المزورة، بحيث يكون وجود هذه الورقة تحت نظر المحكمة هو الذي أدي لصدور الحكم بالصورة التي صدر الحكم بها (١٩٩٠).

ويؤيد الباحث **الرأي الأول القائل بأنه يكفي أن تكون الورقة المزورة قد أثرت على الحكم المبني عليها ولا يشترط أن يكون التأثير حاسماً، فيكفي أن يكون لهذا التأثير دور في صدور الحكم بالشكل الذي أضر بالطاعن؛** وذلك لأن **الغاية من نص المشرع على هذا السبب من بين أسباب الطعن بالالتماس أن تكون الورقة المزورة قد أضرت بالملتمس، وأن يكون لها دور في صدور الحكم بهذا الشكل، دون أن يحدد المشرع مدي الضرر ومدي التأثير بل يكفي أن تكون قد أضرت ولو بالضرر القليل.**

٢- أن يثبت تزوير تلك الأوراق بإقرار المزور أو بحكم من القضاء بتزويرها.

يشترط لقبول الالتماس ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساساً للحكم إما بإقرار الخصم أو بالقضاء بتزويرها، فلا يكفي الادعاء بتزويرها وحده لرفع الالتماس (١٩٩١)، **بحيث يكون لولا وجود تلك الأوراق تحت نظر المحكمة حال إصدارها للحكم لما صدر هذا الحكم علي النحو الذي صدر به** (١٩٩٢)، **ويستوي أن يصدر الحكم من محكمة مدنيــة أو تجـــارية، أو في دعوي تزوير أصلية** (١٩٩٣).

فالمقرر – قضاءً – أنه يشترط لقبول الالتماس ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساساً للحكم إما بإقرار الخصم أو بالقضاء بتزويرها فلا يكفي الادعاء بتزويرها وحده لرفع الالتماس وإنما يجب لقبوله أن يقر مرتكب التزوير بارتكابه أو أن يصدر حكم جنائي بات بتزوير الورقة التي كانت أساساً للحكم أو حكم مدني نهائي (١٩٩٤).

فللمحكوم عليه الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بصفة انتهائية، إذا صدر من المحكوم له بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم، أو قضي بتزويرها، والإقرار بوجه عام، هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية، بحيث تصبح في غير حاجة إلي الإثبات وينحسم النزاع في شأنها، والأصل أن يكون الإقرار صريحاً، ولا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم دليل

١٩٩٠ -د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية، مرجع السابق، ص٣٢٧، ٣٢٨.

١٩٩١ - حكم محكمة النقض أحكام النقض المدني - الطعن رقم ١٠٠٩٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٣ / ٣ / ٢٠٢٠، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

١٩٩٢- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه: ضوابط صحة اصدار الاحكام الإدارية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

١٩٩٣-د. محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي: قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني مرجع سابق، ١٩٥٧، ص٩٢٣ بند ١٢٩٦.

١٩٩٤ - حكم محكمة النقض أحكام النقض المدني - الطعن رقم ٩٣٠١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٩، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية بشبكة الانترنت، مرجع سابق.

يقيني علي وجوده وفحواه، ويجب ان يكون الإقرار صادراً علي سبيل الجزم واليقين تعبيراً عن إرادة جدية حقيقية غير مشوبة بإكراه او تدليس وإلا كان الإقرار قابلاً للإبطال وهو دفاع يجوز إبداؤه أمام المحكمة التي تنظر الالتماس(١٩٩٥).

ومن الجدير بالذكر أنه وبمطالعة نصوص قانون مجلس الدولة نجدها لم تنظم طرقاً للطعن بالتزوير على المستند الرسمي أو جحد دلالة المحرر العرفي، لذا وجب تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال في هذا الصدد بشرط التوافق مع طبيعة المنازعة الإدارية، وكونها تفصل في رابط من روابط القانون العام (١٩٩٦).

٣- أن يثبت هذا التزوير بعد صدور الحكم الملتمس فيه وقبل رفع الالتماس.

فيشترط لقبول الطعن بطريق التماس إعادة النظر أن ينكشف التزوير بعد الحكم، أي بعد صدور الحكم النهائي المراد الطعن فيه بطريق الالتماس (١٩٩٧)، **ويلاحظ أنه لو تبين قيام التزوير قبل صدور الحكم، وأثبت المحكوم عليه أنه كان يجهل قيام التزوير، فإنه لا يجوز بناء الطعن بطـريق التماس إعـــادة النظر بناءً على هذا الوجه وإنما يجـوز له بناء الطعن على سبب الغش** (١٩٩٨).

فلا يقبل الالتماس إذا لم يكن التزوير ثابتاً قبل رفعه، لأن الالتماس غاية لإصلاح حكم بُني علي ورقة مزورة، وليس وسيلة لإثبات تزوير يدعيه الملتمس، فلا يجوز رفع الالتماس والادّعاء بالتزوير في دعوي الالتماس في ورقة بني عليها الحكم الملتمس فيه (١٩٩٩).

المطلب الثاني: حالة بناء الحكم المطعون فيه بالالتماس على شهادة قضي بأنها مزورة

أولاً: معنى الشهادة المزورة.

إن إعطاء قوة للشهادة ومضمونها مرتبط باليمين التي يؤديها الشاهد حول صحتها قبل الادلاء بها، فاليمين هي التي ترفع الشهادة الي درجة الأدلة المعتمد عليها في إثبات الحقوق، إذ الأصل في أقوال

١٩٩٥ - د. أنور طلبه: الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، مرجع سابق، ص١١٤٧، ص١١٤٨.

١٩٩٦ - د. هشام عكاشة: دور القاضي الإداري في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص١١٧.

١٩٩٧ - د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالالتماس في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٧٧.

١٩٩٨ - د. ماهر أبو العنين: سلسلة المرافعات الإدارية، مرجع سابق، ص٧٩٠.

١٩٩٩ - نقض مدني ٢ ديسمبر ١٩٥٤ الطعن رقم ١٦٢ و١٨٤ لسنة ٢١ ق، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت، مرجع سابق.

الأفراد أنها لا تصلح كحجة على الغير إلا إذا تم تدعيمها بيمين، فتصبح بذلك أقرب الي التصديق [٢٠٠٠]**، فإذا اقتنع القاضي علي غير الحقيقة بصدق شهادة شاهد ومن ثم بنى عليها حكمه ثم ثبت بعد صدور الحكم تزوير تلك الشهادة بحكم قضائي فإن ذلك يعطي لمن صدر ضده الحكم الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر** [٢٠٠١]**.**

ومن الجدير بالذكر أن الشهادة من الناحية اللغوية الحضور والادراك، الإخبار والبيان، أي إخبار عن شهادة عيان لا عن تخمين وحسبان [٢٠٠٢]**، وكثيراً ما ركز الفقه عند تعريفه لشهادة الشهود على العناصر المكونة لها من موضوع وهي الوقائع التي ترتب حقوقاً للغير، والطريقة الشفوية في الادلاء بها، وصفة الأشخاص الذين يدلون بها، والجهة التي يتم الادلاء بها أمامها.**

فيري بعض الفقهاء **أن الشهادة إخبار شفوي مسبوق باليمين يدليه الشاهد في مجلس القضاء في دعوي تتعلق بالغير** [٢٠٠٣]. ويعرفها جانب آخر من الفقه **أن الشهادة قانوناً هي قيام شخص من الغير بعد حلف اليمين بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه حول حقيقة وقائع للإثبات، ولما كان الشاهد من الوارد أن يدلو بشهادته خلافاً للواقع إضراراً بالمحكوم ضده وتحقيقاً لمصالح المحكوم له وإنكاراً للحق وتأييد للباطل بقصد تضليل القضاء فتتحقق شهادة الزور** [٢٠٠٤]**.**

ويعرفها بعض الفقه بأنها "**شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه، وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوي الأصلية**"[٢٠٠٥]**.**

ويعرف الفقيه الدكتور نبيل عمر الشهادة الزور **المقصودة في مجال الطعن بطريق الالتماس أنها "هي التي تحصل أثناء الخصومة الصادر فيها الحكم المراد الطعن فيه بطريق الالتماس، وتصدر هذه الشهادة دون أن يتمكن أحد من كشف زورها" لأنه إذا كشف تزوير الشهادة قبل صدور الحكم ما أمكن**

[٢٠٠٠] **-د. عبدالحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً علي ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٦، ص٢٦٧.**

[٢٠٠١] **- د. عبد للعزيز عبد المنعم خليفه: ضوابط صحة اصدار الاحكام، مرجع سابق، ص٢٦٤.**

[٢٠٠٢] **- د. نبيل إبراهيم سعد: الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨، ص١٧٣.**

[٢٠٠٣] **-د. عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، المرجع سابق، ص٢٦٧.**

[٢٠٠٤] **- د. علي حسن عوض: جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، بدون ناشر،١٩٩٣، ص١٣ وما بعدها.**

[٢٠٠٥] **- د. شهاب هابيل البرشاوى: الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، رسالة دكتوراة رسالة لنيل الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٨١، ص٥٨٧ وما بعدها.**

الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر حيث أن ذلك يخالف نص المادة ٣/٢٤١ من قانون المرافعات، وكل ما سبق ذكره بالنسبة للأوراق المزورة التي بُني عليها الحكم المراد الطعن فيه بطريق التماس، يمكن الأخذ به بالنسبة للحكم المبنى على الشهادة الزور (٢٠٠٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الشهادة دليل اثبات يخضع الأخذ به أو طرحه لتقدير القاضي، فإذا اخذ القاضي بالشهادة لاقتناعه–على غير الحقيقة– بصدقها وبني حكمه النهائي على أساسها، ثم ثبت بعد ذلك بحكم قضائي أن تلك الشهادة مزورة، فإن هذا يعطي لمن صدر الحكم ضده حقاً في الطعن عليه بالتماس إعادة النظر (٢٠٠٧).

وإذا كانت الشهادة الزور تعتبر صوره من صور التزوير التي يجوز بناء الطعن بطريق التماس عليها، فالشهادة الزور لا تعدو أن تكون دليلا مزورا، فإذا أسس الحكم النهائي عليها وجب أن يفتح للخصم الذي أضر به هذا الحكم باب الطعن بطرق التماس إعادة النظر (٢٠٠٨)، **فشهادة الزور التي تصلح سببا للطعن بطريق التماس هي تلك التي لا تطابق الحقيقة وبالتالي تكون مزورة وينخدع بها القاضي ويصدر حكمه بناء عليها.**

ويرى جانب من الفقه **أن هذه الحالة يتصور ورودها بكثرة في المرافعات المدنية والتجارية ولا يمكن تصورها في القانون الإداري إلا بصعوبة كبيرة لأنها في الحقيقة نادرة الوقوع، نظراً لاختلاف طبيعة المرافعات الإدارية عن المرافعات المدنية والتجارية، فالمرافعات الإدارية إنما تعتمد على المذكرات المكتوبة وعلى الملفات الموجودة لدى الإدارة وما تحتويه هذه الملفات من أوراق، أي أنها تتميز بأنها ذات صفة كتابية وشهادة الزور إنما تتصور كثيرا في المرافعات التي تغلب عليها الصفة الشفوية** (٢٠٠٩).

ولا يتفق الباحث **مع الرأي السابق من عدم تصور استعمال هذا السبب في مجال القضاء الإداري وذلك لما احتج به من اعتماد القضاء الإداري في غالب الأحيان علي المذكرات المكتوبة؛** فيرى الباحث **أنه وإن كان القضاء الإداري في أغلب الأحيان يعتمد علي مذكرات مكتوبة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من اللجوء لسماع الشهادة، وذلك كدليل اثبات لإثبات الواقعات المادية اذا استحكم الأمر، فيتصور بكثرة لجوء القاضي التأديبي لسماع الشهادة، واعتماده عليها وذلك لإثبات الواقعات المادية التي توجد**

٢٠٠٦- د. نبيل عمر: الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، مرجع السابق، ص١٩٥.

٢٠٠٧ -د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع السابق، ص٣٢٨.

٢٠٠٨ - د. نبيل عمر: الطعن بالتماس إعادة النظر، مرجع السابق، ص١٩١.

٢٠٠٩ - د. مصطفي أبو زيد فهمي: الطعن في الأحكام الإدارية، مرجع السابق، ص٢٧.

بالتحقيق التأديبي، من شهود إثبات وشهود نفي، ويتصور أن تكون تلك الشهادات التي اعتمد القاضي التأديبي عليها شهادات مزورة، مما يجوز معه الطعن بالتماس إعادة النظر عند توفر باقي شروطه.

ثانياً: شروط اعتبار شهادة الزور سبباً للطعن بالالتماس.

بالنظر الي ما تنص عليه المادة٢٤١ من قانون المرافعات من جواز الطعن بالالتماس إذا كان الحكم قد بُني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزوره، فإن مفاد هذا أن وقت ثبوت التزوير لا بد أن يكون بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بالالتماس؛ فلا يجوز للطاعن أن يطعن بالالتماس لكشف زور الشهادة، كما أنه يجب كشف هذا التزوير بواسطة حكم قضائي سواء كان حكم مدني أم جنائي، فلا يجوز الإقرار بزور الشهادة كما هو الحال بالنسبة للأوراق المزورة.

ونستخلص مما سبق أنه يجب أن تتوافر ثلاثة شروط حتى يمكن اعتبار شهادة الزور سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر كالاتي:

الشرط الأول: صدور حكم بتزوير الشهادة سواءً من محكمة مدنية أو جنائية.

وثبوت تزوير شهادة الشاهد التي بني عليها الحكم لا يكون إلا بحكم قضائي يؤكد واقعة التزوير حيث لا يكفي إقرار الشاهد بتزوير شهادته (٢٠١٠)، مسألة مخالفة الشهادة للحقيقة مسألة متعلقة بالواقع تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، يستخلصها من مجموع أقوال الشهود وتناقضها، والظروف المحيطة بالقضية، فله الحرية التامة في تصديقها أو تكذيبها أو الأخذ ببعضها دون كلها، ولا يكون في جميع الأحوال ملزماً بتبرير موقفه منها، أو بيان اقتناعه بما قضي به (٢٠١١).

كما أن الشهادة التي تتم خارج القضاء لا يمكن أن تتمتع بمصداقية الشهادة التي تتم أمامه، ولا تعدو أن تكون كذباً وتغييراً للحقيقة، قد يرتقي ليصير تزويراً في محررات رسمية إذا أثبت الأقوال الكاذبة في هذه المحررات، ومن أمثلتها الشهادة التي تتم في تحقيقات النيابة العامة وتلك التي تؤدي في عقد الزواج (٢٠١٢).

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المطعون فيه بالالتماس مبنياً على الشهادة المزورة.

من الجدير بالذكر أنه يجب حتى يتحقق هذا السبب أن يُبني الحكم المطعون فيه بالالتماس على شهادة مزورة، ويجب أن يكون لتلك الشهادة الزور أثراً حاسماً وكلياً على الحكم الصادر، بمعنى أنه يجب

٢٠١٠ - د. عبد العزيز عبد المنعم خليف: ضوابط صحة اصدار الاحكام الإدارية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

٢٠١١ -د. عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، مرجع السابق، ص٣١٤.

٢٠١٢- شريف الطباخ: إعادة النظر في القانون المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون سنة نشر، ص٤٩.

أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الشهادة الزور والحكم الصادر بناءً عليها، بحيث لو لم تكن هذه الشهادة ما كان الحكم ليصدر بالمعنى وبالمضمون الذي صدر به.

كما يجب أن تقترن شهادة الزور بسوء النية، بأن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء، فلا تتحقق إذا أخطأ في أقواله لضعف في ذاكرته أو إدراكه أو لسوء تصوره وتقديره للوقائع ([٢٠١٣])، ويكفي لقيام شهادة الزور احتمال حصول الضرر الذي قد يصيب أحد أطراف الدعوي من جرائها ([٢٠١٤]).

الشرط الثالث: أن يصدر الحكم بتزوير الشهادة بعد صدور الحكم المطعون فيه بالالتماس وقبل رفع الالتماس.

يجب أن يثبت هذا تزوير الشهادة بعد صدور الحكم الملتمس فيه وقبل صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وقبل رفع التماس، فلا يقبل الالتماس إذا لم يكن تزوير الشهادة ثابتاً قبل رفعه، لأن الالتماس غاية لإصلاح الحكم، وليس وسيلة لإثبات تزوير يدعيه الملتمس.

فلا يجوز رفع الالتماس والادعاء بالتزوير في دعوي الالتماس في ورقة بُني عليها الحكم الملتمس فيه، فيجب أن يتم ذلك بعد الحكم المطعون فيه بالالتماس وقبل رفع الالتماس نفسه أي أنه لا يجوز أن يرفع الالتماس ليتمكن الملتمس من إثبات التزوير للمحكمة لتقرره بحكم قضائي أو باستجواب المنسوب إليه التزوير ليقرره بنفسه ([٢٠١٥]).

[٢٠١٣] - عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، المرجع سابق، ص٢٧٦، ص٢٨٧.

[٢٠١٤] - رؤف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة،١٩٨٥، ص٢٤٣.

[٢٠١٥]- د. مصطفي أبو زيد فهمي: الطعن في الاحكام، مرجع السابق، ص٢٤.

الخاتمة

ومن جماع ما تقدم نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات نتمنى أن تكون لبنه في بناء العلم القانوني وهي كالآتي:

أولاً: النتائج.

١- يشترط للاستناد على الغش كسبب للالتماس؛ **أن يكون الغش واقعًا أثناء نظر الدعوى، وأن يكون ناتجًا عن استخدام طرق احتيالية، وألا يُكتشف إلا بعد صدور الحكم، وأن يصدر من المحكوم له أو ممن يمثله، وأن يكون قد أثر في الحكم المطعون فيه بالالتماس.**

٢- يشترط في التزوير كسبب للالتماس؛ **أن ينبني الحكم المطعون فيه بالالتماس على الورقة المزورة، وأن يثبت تزوير تلك الورقة بإقرار المزور أو بحكم من القضاء بتزويرها، وأن يكتشف التزوير بعد صدور الحكم الملتمس فيه وقبل رفع الالتماس.**

٣- يشترط في الشهادة المزورة كسبب للالتماس؛ **أن يصدر حكم بكون الشهادة مزورة، وأن يكون هذا الحكم صادرًا بعد صدور الحكم المطعون فيه بالالتماس وقبل رفع الالتماس، مع وجوب أن يكون الحكم المطعون فيه بالالتماس مبنيًا على هذه الشهادة المقضي بتزويرها.**

ثانياً: التوصيات.

١- **على المشرع المصري أن ينظم أحكام الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية --والتي من بينها أسبابه كالغش والتزوير- بنصوص خاصة تتلاءم مع طبيعة المنازعات الإدارية، ولاسيما بإنشاء قانون إجراءات إدارية على غرار قانون المرافعات المدنية والتجارية.**

٢- **ضرورة إفراد دراسات مستقلة في مجال القضاء الإداري للطعن بالتماس إعادة النظر بصفة عامة، ولأسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية بصفة خاصة والتي من بينها الغش والتزوير موضوع البحث.**

٣- **على جموع المتقاضين أن يتعمقوا في دراسة الطعن بالتماس إعادة النظر وأسبابه كالغش والتزوير فقد لا يكون أمام المتقاضي لمراجعة حكم معيب الا اللجوء الى هذا الطعن لتصحيح ما وقعت فيه المحكمة من أخطاء.**

الملخص:

من الجدير بالذكر أن المشرع في المادة [٥١] من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م قد أحال على قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يخص الحالات الموجبة للطعن بالالتماس، وقد أورد القانون الأخير هذه الحالات على سبيل الحصر في المادة [٢٤١] منه؛ وقد جاء من بين هذه الحالات غش الخصم المؤثر في الحكم، والإقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم أو القضاء بتزويرها، والقضاء –بعد صدور الحكم– بأن الشهادة التي بني عليها مزورة.

ومن الضروري توافر عدة شروط لإمكان الطعن بالالتماس حال توفر إحدى حالاته، ومن ذلك أنه في حالة الغش يشترط أن يكون الغش واقعًا أثناء نظر الدعوى، وأن يكون ناتجًا عن استخدام طرق احتيالية، وألا يُكتشف إلا بعد صدور الحكم، وأن يصدر من المحكوم له أو ممن يمثله، وأن يكون قد أثر في الحكم المطعون فيه بالالتماس.

أما في حالة التزوير فيشترط أن ينبني الحكم المطعون فيه بالالتماس على الورقة المزورة، وأن يثبت تزوير تلك الورقة بإقرار المزور أو بحكم من القضاء بتزويرها، وأن يكتشف التزوير بعد صدور الحكم الملتمس فيه وقبل رفع الالتماس.

بينما في حالة الشهادة المزورة فيشترط أن يصدر حكم بكون الشهادة مزورة، وأن يكون هذا الحكم صادرًا بعد صدور الحكم المطعون فيه بالالتماس وقبل رفع الالتماس، مع وجوب أن يكون الحكم المطعون فيه بالالتماس مبنيًا على هذه الشهادة المقضي بتزويرها.

Summary

⇨ **The legislator in Article 51 of State Council Law No. 47 of 1972; Referred to the Civil and Commercial Procedure Code; about determining petition cases. These cases were mentioned in Article 241. These cases include fraud and forgery and etc...**

⇨ **It is a condition that the fraud takes place during the course of the lawsuit by fraudulent means, that it is discovered after the judgment is issued, that it was issued by the convicted in his favor or his representative, and that it affects the judgment.**

⇨ **As for forgery, it is required that the verdict be issued based on the forged paper, that the forgery of that paper must be proven by the forger's confession or by a court ruling that it was forged, and that the forgery be discovered after the judgment being sought and before the petition.**

⇨ **In the case of false testimony, it is required that a judgment be issued that the testimony is forged, and that this be issued after judgment the and before the petition is filed, and the petition must be based on this testimony that is judged to be forged.**

المراجـع

١- أحمد السيد الصاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ناشر ،٢٠١٠.**
٢- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة،١٩٩١.**
٣- احمد محمود خليل، **جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠٠٨.**
٤- أنور طلبة، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠٠٧.**
٥- ــــــــــــ، **المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، الجزء السابع، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٦.**
رمسيس بهنام، **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الاولي، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٩.**
٦- رؤف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة،١٩٨٥.**
٧- سنية أحمد يوسف، **غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.**
٨- سنية أحمد يوسف، **غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.**
٩- شريف الطباخ، **إعادة النظر في القانون المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون سنة نشر.**
١٠- عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٦.**
١١- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.**
١٢- ــ، **ضوابط صحة اصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها، دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠١٦.**
١٣- عبد المنعم حسني، **طرق الطعن في الأحكام، الجزء الأول، والجزء الثاني، دار المعلم للطباعة، القاهرة، ١٩٨٠.**
١٤- عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، **التعليق على قانون المرافعات المصري، الطبعة التاسعة، الجزء الثاني.**
١٥- محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، **قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، سنة١٩٥٧.**
١٦- محمد ذكي أبو عامر، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.**
١٧- ــ، **الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١١.**
١٨- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤.**
١٩-محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢.**
٢٠- ــــــــــــــــــــــــ، **الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.**
٢١- هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.**

٢٢- هانم أحمد محمود سالم، **نحو قانون إجراءات إداري مصري، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية ،٢٠١٤.**

ثالثاً: الأبحاث والمجلات والدوريات

مصطفي أبو زيد فهمي، **طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة "دراسة مقارنة" بين مصر وفرنسا", مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، س٦، ع٣،٤، ١٩٥٦.**

رابعاً: موسوعات الأحكام

١- الموقع الرسمي للموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية على شبكة الانترنت.
"/https://emj-eg.com"

٢- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت.
Https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=criminal

الفهرس

المقـــدمة ١٠٧٣

المبحث الأول: الأسباب المبنية على الغش ١٠٧٦

المطلب الأول: المقصود بالغش الذي يصلح سببًا للطعن بالالتماس. ١٠٧٦

المطلب الثاني: شروط اعتبار الغش سبباً من أسباب الطعن بالالتماس. ١٠٧٧

المبحث الثاني: الأسباب المبنية على التزوير أو شهادة حكم بعد صدورها أنها مزورة ١٠٨٥

المطلب الأول: حالة بناء الحكم المطعون فيه بالالتماس على ورقة أقر أو قضي بأنها مزورة. ١٠٨٥

المطلب الثاني: حالة بناء الحكم المطعون فيه بالالتماس على شهادة قضي بأنها مزورة ١٠٩٠

الخاتمة ١٠٩٥

الملخص ١٠٩٦

المراجـع ١٠٩٨

الفهرس ١١٠٠

، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

، وصل الله وسلم على سيدنا محمد وآلة وصحبه أجمعين.